

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٦

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة

للتأمين الصحي وفروعها المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٨؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي؛

قرار:

ماده ١ - تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من قانون

التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بمشروع فوسفات الوادى الجديـد

(أبو طرطور) التابع للهيئة المصرية العامة للثروة المعديـة اعتباراً من ٢٠٠٦/٣/١

ماده ٢ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

ماده ٣ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية.

تحريراً في ٢٠٠٦/٢/٢٧

وزير الصحة والسكان

أ. د/ حاتم الجبلي